مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٠
باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بقرية السبيل
مركز كوم امبو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وقع الاختيار على قطعة أرض لتنفيذ مشروع إنشاء وحدة صحية ريفية بقرية السبيل مركز كوم امبو محافظة أسوان تقع بحوض رقم ٤٣ ضمن القطعة رقم ١ كدستر بزمام قرية السبيل مركز كوم امبو وتبلغ مساحتها ١٠ قراريط و ٢٢ سهما .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١ بحوضه بطول ٤٢ مترا .

الحد الشرقى : باقى مسقة بجسريها يقبل ٦,٣٠ مترا . ثم يشرق ٢,١٠ مترا ثم يقبل ٣٣ مترا والكل بطول ٤١,٤٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ١ بحوضه مسقة بجسريها بطول ٤٦,٤٠ مترا

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ١ بحوضه بطول ٤٥,٤٠ مترا .

وهذه القطعة ملك : شحات على حسن وقد وافق على نزع الملكية بالثمن .

ولا توجد مبالغ لتعويض ملاك فى ميزانية المحافظة لعام ١٩٦٩/١٩٧٠ وسبق أن أدرج بميزانية ١٩٦٣/٦٢ مبلغ ١٥٠ جنيها لحساب هذا المشروع ضمن الوحدات الصحية الريفية التى كان مقررا لكل منها المبلغ المذكور ثمنا لكل قطعة أرض تقام عليها الوحدات الريفية .

وهذا المشروع قد تم تنفيذه وتشغيله فعلا فى مايو سنة ١٩٦٤ ، وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث ان نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين تخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث إن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لاحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك ، تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بناحية الأعقاب
مركز أسوان محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بناحية الأعقاب مركز أسوان محافظة أسوان .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذا المشروع والمملوكة ملكية على الشيوع للسادة / أحمد حمد صالح وعلى عبد البارى أحمد ورمضان مصطفى عبد البارى ومحمود عبيد أحمد ومحمود ابراهيم حسين ومحمد عبد الباسط ومحمد عوض دسوقى وعبده حسين الدسوقى وعبد الوهاب حامد ابراهيم والهيئة العامة للاصلاح الزراعى . والبالغ مساحتها ١٠ قراريط و ٢٢ سهما (عشرة قراريط واثنان وعشرون سهما) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بناحية الأعقاب مركز أسوان محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

شكلت لجنة لاختيار موقع الوحدة الصحية الريفية بناحية الأعقاب مركز أسوان (محافظة أسوان) وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لتنفيذ هذا المشروع وهو الموضح على الخرائط المرافقة ويقع ضمن القطع أرقام ٢٠ و ٢١ و ٢٢ بحوض الديسة نمرة ٩ بزمام ناحية الأعقاب وتبلغ مساحة هذه القطعة ١٠ قراريط و ٢٢ سهما والمشروع المذكور تم تنفيذه فعلا وأقيمت الوحدة وتباشر نشاطها كما سبق أن حصرت الزراعات والنخيل وقت اختيار الموقع

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٢٠ بحوضه . بطول ٤٥ مترا .

الحد الشرقى : مشروع رقم ١٠٨ طرق الموصل من كوم امبو إلى أسوان بطول ٤١ مترا .

الحد القبلى : القطعة رقم ٢٣ بحوضه بطول ٤٥ مترا .

الحد الغربى : باقى القطع أرقام ٢٠ و ٢١ و ٢٢ بحوضه . بطول ٤٣,٩٠ مترا .

وهذه القطعة يملكها على الشيوع كل من : أحمد حمد صالح ، على عبد البارى أحمد ، رمضان مصطفى عبد البارى ، محمود عبيد أحمد ، محمود ابراهيم حسين ، محمد عبد الباسط ، محمد عوض دسوقى ، عبده حسين الدسوقى ، عبد الوهاب حامد ابراهيم والهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وقد وافقوا على نزع الملكية وطلبت المحافظة تطبيق كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ نظرا لعدم وجود مبالغ لتعويض الملاك فى ميزانيتها لعام ١٩٦٩/١٩٧٠ ، هذا وقد أقيمت الوحدة فعلا وتؤدى عملها منذ شهر مارس سنة ١٩٦٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — وحيث إن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

لذلك : تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق . برجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٥٠٤-١٩٧٠-٢٣١٥